

## وزارة المالية

قرار رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠١٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠١٢ باعتماد اللائحة المالية  
للموازنة والحسابات وتعديلاته؛  
وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبدل بنصي المادتين (٣٩٧ / الفقرة الثانية) ، و(٤٠٩) من اللائحة المالية

للموازنة والحسابات المشار إليها ، النصان الآتيان :

المادة (٣٩٧ / الفقرة الثانية) :

وهذه القسمين تعد من أصل وثلاث صور يبقى الأصل ثابتاً بالدفتر وترسل الصورة الزرقاء  
إلى الوحدة المحاسبية المختصة وتعطى الصورتان الأخريان لداعم النقدية  
لكي يسلم الصورة الصفراء ومعها صورة أمر توريد النقدية إلى الجهة  
للحصول على الخدمة المطلوبة وإرفاقها بمستندات التحصيل ويحتفظ لنفسه  
بالصورة الحمراء وذلك كما هو مبين على كل من الصور الثلاث المذكورة ويستخدم الكربون  
ذو الوجهين عند تحرير قسم (٣٣ ع. ح).

المادة (٤٠٩) :

يراجع مدير الحسابات أو وكيله دفتر قسائم التحصيل (٣٣ ع. ح) قبل توريد المبالغ المحصلة للتحقق من صحة مجموع المبالغ المطلوب توريدها ، كما يراجع الدفتر المذكور أيضاً عند انتهائه ويجب التأكد من أن الأصل والصورة الصفراء اللتان لم يستعملتا ثابتتين في الدفتر المذكور وتم إلغاؤهما ، وذلك مع التأشير على آخر قسمة بما يفيد المراجعة ، ويتولى إجراء المراجعة والتأشير العامل المختص ورئيس فرع الجهة الإدارية التي لا توجد بها إدارة حسابات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٤/١١/٢٠١٥

وزير المالية

هانى قدرى دميان